فاقول لعمر الله لقد اشبعنا القول فيه في اسرار محللات الدين وذكرناه كتابا مفردا
في كتاب الاحياء لكنا نشير الى كلمات مفردة بحيث تصل الى الفهم الضعيف المبتدي
اذ مقصود هذا الكتاب ان ينتفع به المبتدي في العبادة ويعين الطالب قال بعض
العلماء ما تيقنت كونه ملكا للغير منهيا عنه في الشرع فهو حرام محض واما اذا لم يكن
لك يقين بذلك ولكن بدلالة يغلب على ظنك في انه كذلك فهو شبهة وقال الاخرون بل الحرام
المحض ما يكون به علم او غالب ظن لان غلبة الظن مما يجري مجرى العلم في كثير من الاحكام
اما اذا تساوت الامارتان حتى تبقى شاكا لا يكون لاحدهما ترجيح عندك فذلك
شبهة يشبه انه حرام فاشتبه امره عليك والتبس حاله ثم الامتناع عن الذي هو حرام
محض حتم واجب وعن الذي هو شبهة تقوى وورع فهذا اولى القولين فان قلت
فما يقول في قبول جوائز السلاطين في هذا الزمان فاعلم ان العلماء اختلفوا فيه فقال قوم كل
ما لا يتيقن انه حلال ~~في ايديهم معدوم~~ حرام فلا ياخذه وقال اخرون لا يحل ان
يوخذ ما لا يتيقن انه حلال لان الاغلب في هذا العصر على السلاطين الحرام والحلال
في ايديهم معدوم عزيز وقال قوم ان صلات السلاطين تحل للغني والفقير اذا
لم يتحقق انها حرام وانما التبعة على المعطي قالوا لان النبي ~~عليه~~ صلى الله عليه وسلم
قبل هدية المقوقس ملك اسكندرية واستقرض من اليهودي مع قول الله تعالى
اكالون للسحت قالوا وقد ادرك جماعة من الصحابة ايام الظلمة واخذوا منهم
منهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين و

وقال آخرون لا يحل من اموالهم شيء لغني ولا فقير اذ هم موسومون بالظلم
والغالب ~~من اموالهم شيء~~ من احوالهم السحت والحرام والحكم للغالب فيلزم
الاجتناب وقال آخرون ~~لا يحل~~ ما لا يتيقن انه حرام فهو حلال للفقير دون الغني
الا ان يعلم الفقير ان ذلك عين الغصب فليس له ان ياخذه الا يرده على مالكه
ولا حرج على الفقير ان ياخذ ~~...~~ من اموال السلاطين لانها ان كانت ملك
السلاطين فاعطى الفقير فله اخذه بلا ريب وان كان من فيء او خراج او عشر
فللفقير فيه حق وكذلك لاهل العلم قال علي ابن ابي طالب كرم وجهه قال من دخل الاسلام
طايعا وقرا القرآن ظاهرا فله في بيت مال المسلمين كل سنة مائتا درهم وروي مائتا
دينارا ان لم ياخذها في الدنيا اخذها في الاخرة اذا كان كذلك فالفقير والعالم ياخذ
من حقه قالوا واذا كان المال متخلطا بمال مغصوب لا يمكن تمييزه او غصبا
لا يمكن رده على صاحبه وذريته فلا مخلص للسلطان منه الا ان يتصدق به وما كان
الله ليامر بالصدقة على الفقر وينهى الفقير عن قبوله او ياذن للفقير في القبول
وهو عليه حرام فاذا للفقير ان ياخذه الا عين الغصب والحرام فليس له اخذه
وهذه المسائل لا يمكن الفتوى فيها الا ببسط وتحقيق واستيعاب القول فيها
يخرج عن المقصود من الكتاب فان اردت معرفتها فطالع كتاب الحلال والحرام
من كتاب احياء علوم الدين تجده مشروحا مبينا ان شاء الله فان قيل
ما تقول في صلاح اهل السوق وغيرهم هل يلزم ردها والبحث عنها وقد علمت